

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة التحقيق رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٠ (جمعيات) بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى شأن المخالفات المنسوبة إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة أسمنت أسبوط من حل مجلس إدارة الجمعية الحالى وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٠ على حل مجلس إدارة الجمعية الحالى وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلستى هيئة المكتب التنفيذى المنعقدتين فى ١٤ ، ٢٨/٨/٢٠٠١ على حل مجلس إدارة الجمعية المذكورة الحالى وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - حل مجلس الإدارة الحالى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة أسمنت أسبوط (المنتخب فى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد فى ١٥/٣/١٩٩٩) لمخالفته قانون التعاون الإسكانى والقرارات الوزارية المتضمنة له وإتيانه ما من شأنه الإضرار بمصالح أعضاء الجمعية حسبما انتهت إليه التحقيقات .

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة من السادة :

بصفة أصلية :

- (١) محمد عبد الله أحمد .
- (٢) محمد عبد العظيم سيد .
- (٣) الضبع عبد الله عبد المطلب .
- (٤) عبد الكريم حنفى على .
- (٥) هشام محمد حسن دسوقى .

وبصفة احتياطية :

- (١) عبد الرحمن عبد الرحمن الشواخ .
- (٢) عزة عبد العليم محمود .

مادة ٣ - تكون مدة المجلس المؤقت سنة غير قابلة للتجديد من تاريخ صدور هذا القرار ،
وعليه أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٤ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها
وكذا تصرفات المجلس السابق ، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ، وله فى سبيل ذلك
كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكانى والقرارات المنفذة له .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ١٢ / ٢ / ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

د. م / محمد إبراهيم سليمان